



أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقها من أعمال
(٣٤)

مطبوعات المجمع



أحكام الرجال في الأفضلية

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نَبِيلُ بْنُ نَصَارَ السِّنَدِي
مُحَمَّدُ عَزِيزُ شَمْسٍ


وفق المنهج المعمد من الشيخ العلامة
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْزُونَ
(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن مذہب

كتاب عطاء العالى

ISBN: 978-9959-858-11-5



حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

٢٠٢١ - هـ ١٤٤٢

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا أَجْزِئُهُ

مُحَمَّدٌ أَجْمَلُ الْإِضْلَاعِيِّ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَيْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم رحمه الله، وهو آخر كتاب يحقق في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله «آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال». وهو أهم ما ألف في هذا الباب، وأوسعه وأشمله، توسيع فيه المؤلف وأطوال الكلام في الموضوعات التي تناولها بالبحث، بالاعتماد على مصادر مهمة لم يصل إلينا بعضها، ويحتفظ الكتاب بنصوص نادرة منها.

ويشمل الكتاب أيضاً الشروط العُمرية التي شرحها المؤلف شرحاً مفصلاً (على غرار شرحه لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء في «أعلام الموقعين»)، بحيث أصبح كتاباً مستقلاً، وأذن المؤلف أن يفرد لأهميته.

وفيما يلي الكلام على بعض الموضوعات التي تعتبر مدخلاً للكتاب وتوطئه له:

- عنوان الكتاب
- توثيق نسبة إلى المؤلف
- موضوع الكتاب وما ألف فيه

- أهمية الكتاب
- بناء الكتاب وترتيب مباحثه
- موارده
- أثره في الكتب اللاحقة
- وصف النسخة الخطية
- الطبعات السابقة
- منهج العمل في هذه الطبعة

* * * *

عنوان الكتاب

عنوان الكتاب كما في مخطوطته: «أحكام أهل الذمة»، وبه سماه بعض المؤلفين عند النقل عنه (كما في: «كشاف القناع» ٤/٢٤٦، و«مطالب أولي النهى» ٢/٦١٤، ٤/٢٨٣).

ونقل عنه بعض المؤلفين وسموه «أحكام الذمة» (كما في: «الإنصاف» ١٠/٤٥٤، ٢٧/١٦٥، و«الإقناع» ٢/٥٠، و«كشاف القناع» ٣/١٣٢. و«إرشاد أولي النهى» للبهوي ١/٦١٩). والأمر فيه قريب، ولا يعد اختلافاً. كما نقول: «أهل السنة» و«السنة» بمقابل الشيعة.

وذكره المؤلف في «شفاء العليل» (٤٤١/٢ ط. عالم الفوائد) فقال: «كتابنا في أحكام أهل الملل»، وأشار الدكتور صبحي الصالح في مقدمة تحقيقه (ص ٥٤) إلى احتمال وقوع التحرير هنا في تسمية الكتاب «أحكام أهل الملل» استناداً إلى كثرة التصحيفات في نشرة «الشفاء» فكان الناشر لم يحسن قراءتها، أو كانت في الأصل غامضة، أو تساهل في نقلها ثم طبعها على ما ترجمَّح لديه.

والذي ترجمَّح لدينا أنه ليس مبنِّياً على التحرير لا جتماع الأصول الخطية لـ«شفاء العليل» على هذه التسمية، ولأن هذا الكتاب صالح لأن يسمى بهذا الاسم الشامل الواسع «أحكام أهل الملل»، فإنه تحدثَ في بعض أبوابه عن أحكام أهل الملل عامةً ولو لم يكونوا من أهل الذمة، كما في مسألة حكم

أطفال المشركين في الآخرة. وصالح لأن يُسمى باسم أخص وأدل على موضوعه الذي غالب عليه، وهو «أحكام أهل الذمة».

ولم نجد ذكر الكتاب في المصادر القديمة التي ترجمت لابن القيم إلا عند ابن رجب في «المتنقى من معجم شيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي» (ص ١٠١)، ولكن حصل فيه تحريف حيث ورد فيه «كتاب اختلاف أهل الملل مجلدان». والصواب «أحكام أهل الملل» كما ذكره ابن القيم في «شفاء العليل». وقد أثبتنا العنوان الموجود في المخطوطة وما ذكرته المصادر الناقلة التي سبق ذكرها، وبه عُرف الكتاب عند المتأخرین، ولا داعي لتغييره، فلابقيناه كما هو.

* * * *

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لم يرد ذكر هذا الكتاب في عامة المصادر القديمة لترجمة ابن القيم إلا «المتنقى من معجم شيخ ابن رجب» كما سبق، وهو ثابت النسبة له بوجوهه من الشواهد الداخلية والخارجية:

أولاً: أشار المؤلف في مبحث تحريم «الطَّرِيفَا» عند اليهود إلى كتابه «هداية الحيارى» فقال: «وقد ذكرنا في كتاب «الهداية» سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ، وأن التوراة لم تحرّمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمها، وذكرنا نصّ التوراة وأنهم حملوه على غير محله» (١ / ٣٧٤). وهذا المبحث موجود في «هداية الحيارى» (ص ٣٠٧ - ٣١٠).

ثانياً: بحث في موضع آخر هل كل مجتهد مصيّب أو المصيّب واحد، ورجح الثاني وقال: «الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد» (١ / ٣٢). وهو الكتاب الذي أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣ / ١٣٧) بقوله: «كتاب مفرد في الاجتهاد»، وفي «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٥٥) بقوله: «كتاب الاجتهد والتقليد».

ثالثاً: ذكر المؤلف هذا الكتاب في «شفاء العليل» فقال: «وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلماً، فإنما قد استوفيناها في كتابنا «أحكام أهل الملل» بأدلةها، واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها، وذكر مآخذهم، وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية، وأنها لا تنافي القدر السابق بالشقاوة» (٢ / ٤٤١).

وقد فصل المؤلف الكلام في هذا الموضوع في كتابنا هذا (٦٦/٢) - (١٠٣) الذي أشار إليه بقوله: «كتابنا في أحكام أهل الملل»، وأهل الملل هم اليهود والنصارى والمجوس والصابئة الذين يكونون أهل الذمة في الحكومة الإسلامية، وقد ذكر المؤلف أحكامهم في كل ما يتعلق بعبادتهم ومعاملاتهم وأنكحthem وغيرها، وتوسّع في كل باب بما لا مزيد عليه.

رابعاً: ذكر المؤلف شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع كثيرة (ينظر فهرس الأعلام) نقل فيها اختياراته وكلامه من كتبه وفتواه، وانفرد هذا الكتاب بنصوص مهمة عنه لا توجد في كتبه المطبوعة. وهذه طريقة ابن القيم في استفادته من علوم شيخه، وأسلوبه في التأليف في كل موضوع، حيث ينقل كلام شيخه ويختصره ويُهذّبه ويزيده عليه، ويشير إليه غالباً ويُغفل الإشارة إليه أحياناً. وقد قمنا بمراجعة كتب شيخ الإسلام وتبعنا النقول عنها، وأشارنا إلى النقول التي لا توجد في المطبوع من كتب الشيخ.

خامساً: اعتماد المؤلفين على هذا الكتاب واقتباسهم منه، مع التصريح بذلك المصدر أو عدم التصريح به. وسيأتي بيان ذلك في مبحث أثره في الكتب اللاحقة.

سادساً: قال المؤلف في الكتاب: «وبذلك أفتينا ولئ الأمر بانتقاض عهد النصارى لما سَعَا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يُطلع عليه ولئ الأمر» (٣٣٦/٢). وذكره المؤلف أيضاً في «زاد المعاد» (١٦٢/٣) فقال: «وبهذا القول أفتينا ولئ الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودُورَهم، ورموا

حرق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد – لو لا دفاع الله – أن يحترق كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطأوا عليه وأقرُّوه ورُضوا به ولم يعلِّموا به ولَيَّ الأمر، فاستفتى فيهم ولَيَّ الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتيَناه بانتقاض عهد من فعل ذلك أو أungan عليه بوجوهٍ من الوجوه...». وهذا الحدث كان سنة ٧٤٠ كما بينَ ذلك ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (٤١٤، ٤١٥)، وذكر حيلة النصارى لإحرار السوق والمسجد، والقبض عليهم وتنفيذ حكم الشرع فيهم.

وتدل الإشارة إلى هذا الحدث أن هذا الكتاب ألف بعد سنة ٧٤٠، وأن المؤلف أفتى فيه بما يقتضيه الشرع.

* * * *

موضع الكتاب وما أُلْفَ فيه

أحكام أهل الذمة باب من أبواب «كتاب الجهاد» في كتب الفقه، ويُعنون له بـ«كتاب السّير» أيضًا، لاسيما في كتب الفقه الحنفي والشافعي، والمقصود به سيرة النبي ﷺ وال المسلمين من بعده ومنهجهم في المعاملة مع الكفار من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبت الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين. فلفظ «السير» يشمل جميع هؤلاء الأصناف وبيان أحكامهم، بدءاً من الجهاد وفرضيته وشروطه، وما يجب قبل القتال وبعده، وانتهاء الحرب بالإسلام أو بالأمان أو بالهدنة أو بعقد الذمة، وحكم الأنفال والفيء والغنائم، وحكم الأسرى والسبى.

وتوجد أحكام أهل الذمة في كتب الفقه عامة وكتب السّير المفردة خاصة، إلّا أنها في كتب السّير أكثر تفصيلاً واستيعاباً للجزئيات. وقد أُلْفَ فيه أبو إسحاق الفزارى (ت ١٨٥ أو بعدها)^(١)، قال الشافعى: لم يصنف أحدٌ في السّير مثله. ونظر فيه الشافعى، وأملأ كتاباً على ترتيبه ورضيه^(٢)، ذكر فيه قول أبي حنيفة ثم الأوزاعي وأبي يوسف، وعلق على كلامهم، وهو ضمن كتاب «الأم» له (٩/١٧١ - ٢٧٧) بعنوان «سير الأوزاعي»^(٣). وللشافعى

(١) طبعت قطعة منه بمؤسسة الرسالة بتحقيق فاروق حمادة.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/١٥٢)، وإكمال تهذيب الكمال» (١/٢٧٠).

(٣) طبعه بعض الحنفية مستلأ منه بحذف كلام الشافعى بعنوان «الرد على سير

أيضاً كتاب «سير الواقدي» (٥/٦٣٩ - ٧٢١)، ولا ندرى لماذا اُنسب للواقدي^(١)، فالكلام فيه كله للشافعى. ولمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) كتاب «السير الصغير» و«السير الكبير»^(٢)، وشرح الثاني: السرخسي وغيره. وكلها مطبوعة. وأملئى أحمد بن كامل القاضي (ت ٣٥٠) كتاباً في السير^(٣) لم يصل إلينا. هذه أهم كتب «السير» المفردة، واعتمد عليها من ألف في هذا الباب من المتأخرین.

ويوجد كتاب الجهاد والسير أيضاً في كثير من كتب الحديث كالصحيحين والسنن والجوامع. ومن أوسع من بوَب لأحكام أهل الذمة عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١) في «مصنفه» بعنوان «كتاب أهل الكتاب» (٦/٣ - ٣/٦) و«كتاب أهل الكتابين» (١٠/٣١١ - ٣٧٨)، نشر فيهما جل الأحكام المتعلقة بهم^(٤). وكذلك يوجد كثير من الأبواب المتعلقة بأحكام أهل الذمة

الأوزاعي» لأبي يوسف.

- (١) ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٦٤) ضمن مؤلفات الشافعى.
- (٢) انظر ما ذكره السرخسي في مقدمة «شرح السير الكبير» من سبب تأليف محمد بن الحسن للكتابين والفرقة بيته وبين أبي يوسف، وكيف تلقى الأوزاعي كتاب «السير الصغير» له.
- (٣) كما في «تاريخ بغداد» (٥/١٢١)، و«معجم الأدباء» (١/٤٢١)، و«الوافي بالوفيات» (٧/٢٩٩)، و«الثقافات» لابن قططويغا (١/٤٦٦). وفي «لسان الميزان» (١/٥٨١): «كتاباً في السنن»، فليحرر.
- (٤) أفادنا بذلك الشيخ سليمان العمير حفظه الله، كما زاد مشكوراً في القائمة الآتية بعض العناوين.

في كتاب «الخرجاج» لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢) وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤).

ثم اتجه بعض العلماء إلى إفراد أحكام أهل الذمة بالتأليف، سواءً بصفة عامةً أو في بابٍ من الأبواب، نذكر فيما يلي ما عرفنا منها مرتبةً على الوفيات، ولم نشر إلى الكتب والبحوث والدراسات في العصر الحديث، فهي كثيرة.

- «الحكم بين أهل الذمة»، لداود الظاهري (ت ٢٧٠). ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٧٢).
- «أحكام أهل الملل والردة» ضمن كتاب «الجامع» للخلال (ت ٣١)، وقد طبع مفرداً.
- «جزء فيه شروط النصارى»، لعبد الله بن أحمد بن زير الربعي (ت ٣٢٩)، مطبوع، ذكر فيه الشروط العمرية على أهل الذمة.
- «جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على النصارى»، لأبي عمرو بن السماك (ت ٣٤٤)، مطبوع.
- «شروط أهل الذمة» لأبي الشيخ (ت ٣٦٩). ذكره السمعاني في «الم منتخب من معجم شيوخه» (٥٤٦ / ١). ونقل عنه ابن القيم في هذا الكتاب، وسماه «شروط عمر» (٣٣٩ / ٢).
- «شرح كتاب عمر بن الخطاب»، للالكائي (ت ٤١٨). نقل عنه ابن القيم في هذا الكتاب كثيراً.

- «شروط أهل الذمة»، للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٠). ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠٥ / ١٠٥).
- «أحكام أهل الذمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواي (ت ٥٠٧)، ألفه قبل سنة ٤٨٠. ذكره الونشريسي في «المعيار المعرّب» (٢٥٧ / ٢٥٨، ٢٥٨)، وسماه «الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة». وهو مما رواه ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص ٢٥٩).
- «شروط أهل الذمة» لابن الزاغوني (ت ٥٢٧). ذكره الحارثي في «شرح المقنع» (١٤٩ / ١٥٢، ١٤٩ / ١٧٠).
- «تجريد سيف الهمة لاستخراج ما في ذمة أهل الذمة»، لعثمان بن إبراهيم النابلسي (ت ٦٦٠) مطبوع.
- «النفائس في هدم الكنائس»، لابن الرفعة (ت ٧١٠)، ألفه سنة ٧٠٧، مخطوط.
- «ردد على أهل الذمة ومن تبعهم»، لشهاب الدين غازى بن أحمد ابن الواسطي (ت ٧١٢)، مطبوع.
- «مسألة في الكنائس» لابن تيمية (ت ٧٢٨)، ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٦٣٢ - ٦٤٦).
- «فتوى في أمر الكنائس»، لابن تيمية، ضمن «جامع المسائل» (٣٦١ - ٣٧٠ / ٣).

- «قاعدة في ذبائح أهل الكتاب»، لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٣٥).
ـ «فصل في شروط عمر بن الخطاب التي شرطها على أهل الذمة»، لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (٦٥٦-٦٥١/٢٨).
- «كشف الغمة في أحكام أهل الذمة» لبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣). ورد ذكره في «الأنس الجليل» (١٣٧/٢)، و«إيضاح المكنون» (٣٦٢/٢).
- «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.
- «كشف الغمة في ميراث أهل الذمة»، للتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦)، ذكره ابنه في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٣١٠)، ونقل منه في (٤٢ وما بعدها). وهو مخطوط في دار الكتب المصرية والمكتبة الخالدية بالقدس.
- «كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس» للتقى السبكي، طبع بعنوان «مسألة في منع ترميم الكنائس» ضمن «فتاواه» (٣٦٩-٤١٧/٢).
- «إيضاح كشف الدسائس...»، للتقى السبكي، مخطوط.
- «رسالة في ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم»، للتقى السبكي، مخطوطة.
- «رسالة في أطفال المشركين»، للتقى السبكي، مخطوطة.
- «منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب»، لابن اللثيم (ت ٧٦٢). لم يذكر مؤلفه في «كشف الظنون» (١٨٨٢/٢)، وطبع

- كذلك في دار الغرب الإسلامي غفلاً من اسم المؤلف. ثم وُجدت نسخ أخرى تنسب الكتاب لابن الدريهم، فطبع منسوباً إليه.
- «المذمة في استعمال أهل الذمة»، لمحمد بن علي بن النقاش الدكالي (ت ٧٦٣)، مطبوع. وقد ألفه سنة ٧٥٩.
- «الرياسة الناصرية في ردّ من يعظّم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين»، لعماد الدين محمد بن الحسن الإسنائي (ت ٧٦٤)، كما في «كشف الظنون» (٩٣٤ / ١). وفي «حسن المحاضرة» (٤٣٠ / ١) أنه لأخيه جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الآتي ذكره.
- «رسالة في عدم استخدام أهل الذمة وعدم توليتهم أمور المسلمين»، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢). ولعلها «نصيحة أولي الألباب في منع استخدام النصارى للكتاب» كما في «كشف الظنون» (١٩٥٧ / ٢). وينظر هل هو المطبوع باسم «الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة» له؟
- «العقود العمرية في اليهود والنصارى»، لشهاب الدين ابن العطار الدنisi (ت ٧٩٤). ورد ذكره في «المنهل الصافي» (١٧٨ / ٢) و«كشف الظنون» (١١٨٠ / ٢).
- «رفع الحجاب عن مناكحة أهل الكتاب»، لأبي اللطف الحصكفي (ت ٨٥٩)، كما في «الضوء اللامع» (٢٢٢ / ٨).

- «رسالة في ذبائح المشركين ومناكرتهم»، لابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦)، كما في «الضوء الامع» (٩٧/٨).
- «القول المتبَّع في أحكام الكنائس والبيع»، لقاسم بن قططوبغا (ت ٨٧٩)، مخطوط.
- «وفاء العهود في وجوب هدم كنيسة اليهود» و«نفيس النفائس في وجوب تحري مسائل الكنائس وكشف ما للمشركين من الدسائس» كلاماً لأحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن شكم (ت ٨٩٣)، مخطوط.
- «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود»، للسخاوي (ت ٩٠٢)، ذكره في «الضوء الامع» (١٨/٨) و«وجيز الكلام» (٧٥٩/٢). ألفه سنة ٨٦٨، وهو مخطوط.
- سؤال عن الكنائس في بلاد المسلمين هل هي مملوكة للكفار؟ جوابه لابن أبي شريف (ت ٩٠٦)، مخطوط.
- «مسألة ذبائح أهل الكتاب»، ليوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩).
- «رسالة في اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار»، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (ت ٩٠٩)، وتسمى «مصابح الأرواح في أصول الفلاح»، مطبوع. وهو بعنوان «أحكام أهل الذمة» في بعض المخطوطات.
- «بشرى العابس في حكم البيع والديور والكنائس»، للسيوطى (ت ٩١١)، مخطوط.

- «رسالة في أطفال المشركين»، للسيوطى، مخطوطة.
- «سيف النعمة في شروط أهل الذمة»، لابن طولون (ت ٩٥٣). ورد ذكره في «إيضاح المكنون» (٢/٣٧).
- «إرشاد العيارى إلى حل ذبيحة اليهود والنصارى»، لابن طولون، كما في كتابه «الفلك المشحون» (ص ٧٩).
- «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود»، لعبد الله بن محمد باقشير (ت ٩٥٨)، كما في «إيضاح المكنون» (٢/٢٥٤).
- «رسالة في الكنائس المصرية»، لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠)، مطبوعة.
- «حل مناكح أهل الكتاب في زماننا هذا وذبائحهم»، لمجهول. مخطوط في برلين، من القرن العاشر.
- «الإسفار من الأسفار عن الاستفسار في أولاد الكفار»، لعلي آغا (من القرن العاشر)، مخطوط.
- «النفائس في أحكام الكنائس»، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤). ورد ذكره في «خلاصة الأثر» (٤/١٩).
- «الدرر النفائس في شأن الكنائس»، لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨)، مخطوط.
- «رسالة متعلقة بأهل الذمة»، لعبد الباقى الحنبلي (ت ١٠١٧). ذكرها السفاريني في «غذاء الألباب» (٢/١٩).

- «إرشاد الخيارى إلى استخدام اليهود والنصارى»، لمحمد بن صالح الكتami (ت بعد ١٠٢٩)، مخطوط.
- «فتوى في شأن اليهود»، لأحمد بن علي السوسي (ت ١٠٤٦)، مخطوطة.
- «إماتة التوبخ والذمة عن أحكام أهل الذمة»، لمجهول (حنفي)، مخطوط.
- «الشروط والحدود المشترطة على النصارى واليهود»، لمجهول. ورد ذكره في «إيضاح المكنون» (٤٨/٢).
- «إظهار نعمة الإسلام وإشهار نعمة الإجرام» (قصيدة سينية) نظمها: أبو الفضل محمد بن النجار الحنفي (?)، ذكر فيها أحكام أهل الذمة. انظر: «كشف الظنون» (٨١/١). وعليها شرح لمحمد بن عبد اللطيف المقدسي بعنوان «بحر الكلام»، مخطوط.
- «الأثر المحمود في قهر ذوي العهود الجحود»، للشرنبالي (ت ١٠٦٩)، مطبوع ضمن مجموعة رسائله «التحقيقات القدسية».
- «قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية»، للشرنبالي، مطبوع.
- «الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبرى في إسلام أهل الذمة»، لنوح بن مصطفى الرومي (ت ١٠٧٠)، مخطوط.

- «رسالة في حكم أطفال المشركين»، للأمير الصناعي (ت ١١٨٢)، مخطوطة.
- «كتاب عمر فيما شرطه على أهل الذمة» للأمير الصناعي، مخطوطة.
- «رسالة في أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين: هل تقبل شهادتهم أم لا؟» للأمير الصناعي، مخطوطة.
- «إقامة الحجة الباهرة عن هدم كنائس مصر والقاهرة»، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٢)، مخطوطة.
- «رسالة في الكنائس في الأراضي المأذوذة عنوةً من أيدي الكفار»، لمحمد بن عبادة بن بري العدوي (ت ١١٩٣)، مخطوطة.
- «رسالة في الذمة والذميين»، لأعظم بن أبي البقاء بن موسى الكرماني الحنفي (من القرن الثاني عشر)، مخطوطة.
- «حكم تزويج الكتابية والمجوسية والصابئة والوثنية والتعريف بهن»، لحسين بن إبراهيم البارودي (من القرن الثاني عشر)، مخطوطة.
- «رسالة في تزويج الصابئة والوثنية»، لمجهول (حنفي)، مخطوطة.
- «رسالة في تحريم استخدام أهل الذمة»، لمجهول (حنبل)، مخطوطة في تونس.
- «رسالة في منع أهل الذمة من الكتابة وغيرها من أمور المسلمين»، لمجهول، مخطوطة.

- «سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة»، لجهول، مخطوط في الأزهرية.
- «رسالة في صلح أهل الذمة»، لعبد القادر الكوكباني (ت ١٢٠٧).
- «رسالة في انتزاع أطفال أهل الذمة عند موت الأبوين»، ليعيني بن صالح السحولي (ت ١٢٠٩). مخطوطة في مكتبة الإمبراطوريانا بعنوان: «نقاش في سؤال عن كيفية معاملة أطفال أهل الذمة عند موت آبائهم».
- «بحث فيمن مات أبواه من أطفال اليهود»، للحسين بن عبد الله الكبيسي (ت ١٢٢٣)، مخطوطة.
- «رسالة في طعام أهل الكتاب»، لأبي الفدا إسماعيل بن محمد التميمي (ت ١٢٤٨)، مخطوطة.
- «رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم»، للشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبوعة ضمن «الفتح الريانى» (٤٩٧٩ / ١٠ - ٤٩٩٤).
- «رسالة في أحكام الكنائس»، لأبي بكر التوقادي. مخطوطة كتبت سنة ١٣٠١.
- «مسألة في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا أدعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً»، فتاوى لمجموعة من العلماء، مخطوطة.
- «مسائل حول اليهود» لجهول. مخطوطة.

- «عنابة الوهاب في ذبائح أهل الكتاب»، لعبد الرحمن أفندي الألماني (ت بعد ١٢٨٧).
- «أجوبة الحيارى عن حكم قلنوسة النصارى»، لمحمد بن أحمد علش (ت ١٢٩٩)، مخطوط.
- «مقدمة في عهد أهل الذمة»، لابن قضيب البان (ت بعد ١٣٠٤)، مخطوطة.
- «الأحكام المهمة في شروط أهل الذمة»، لضياء الدين علي أبي الهدى (؟)، مخطوط.
- «رسالة في أحكام أهل الذمة»، لجعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٢٣)، مطبوعة.
- «جلاء الظلمة في حقوق أهل الذمة»، لكامل بن حسين الغزي (ت ١٣٥١)، مخطوط.
- «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة»، لمحمد بخيت المطبي (ت ١٣٥٤)، مطبوع.
- «النهي عن الاستئناف والاستئثار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار»، لمصطفى بن محمد الوارداني، مطبوع.

* * * *

أهمية الكتاب

سبق أن استعرضنا ما وصل إلينا من المؤلفات المفردة في أحكام أهل الذمة. وكتاب الإمام ابن القيم أهمها وأوسعها وأشملها للأحكام والمسائل المتعلقة بهذا الباب، وأكثرها استيعاباً للأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب أئمة فقهاء الأمصار. وكل من يقارن هذا الكتاب بغيره من المؤلفات في هذا الباب يظهر له ذلك. وهذا أمر واضح لا نطيل الكلام بذكره، فالكتاب بين أيدي القراء يستطيعون أن ينظروا فيه بأنفسهم.

وانفرد الكتاب بخصائص أخرى تُجمل الإشارة إليها فيما يلي:

- يحوي الكتاب نصوصاً نادرة من كتب مفقودة، منها: كتاب «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢) الذي وصفه الذهبي بقوله: «لم يُسبق إلى مثله»^(١). نقل منه نصوصاً طويلة في موضوعين. وكتاب «الرد على ابن قتيبة» لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) الذي نقل منه نصوصاً كثيرة. وكتاب «شرح الشروط العمريّة» لهبة الله بن الحسن اللاذكي (ت ٤١٨) الذي نقل منه روایات كثيرة في الباب وكلام المؤلف عليها. ولعله كتاب مستقل أو جزء من كتابه في «السنن» غير «شرح السنّة» وقد ذكرهما الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٧٠). وهو كتاب نادر لم نجد من نقل عنه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٤٠).

وكذلك كتاب «شروط عمر» لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩) الذي نقل عنه بعض النصوص. واعتمد المؤلف على «الرعاية» لابن حمدان (ت ٦٩٥)، وقد وجدها بعض النصوص المنشورة عنه في «الرعاية الكبرى» إلا أنه لم يصل إلينا كاملاً، فلم نجد بقية النصوص فيه.

- يشتمل الكتاب على شرح الشروط العمرية على أهل الذمة، بحيث أصبح كتاباً مستقلاً، وأذن المؤلف «لمن أراد أن يُفرِّده من جملة الكتاب» (٤١٩/٢). ولذا نشره الدكتور صبحي الصالح نشرة مستقلة أيضاً إلى جانب نشره تابعاً للكتاب على أنه آخر مبحث فيه. وشروط عمر هذه مبنية على رواية عبد الرحمن بن غنم لها^(١)، وقال المؤلف: «شهرة هذه الشروط تُغْنِي عن إسنادها، فإن الأئمة تلقواها بالقبول وذكرواها في كتبهم واحتَجُوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها» (٢٧٧/٢). وفصل المؤلف الكلام على شرح هذه الشروط العمرية، حتى وصل إلى الفقرة الأخيرة من هذه الشروط، وفيه الكلام على ما ينقض العهد وما لا ينقضه، فأطال في شرحه، وذكر سبَّ النبي ﷺ والمسائل المتعلقة به. ولم يصل إلينا إلا قسم منه في المجلد الأول من

(١) توجد منه ثلاثة نسخ خطية، كل منها في ورقتين. وهي في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٤٧١٥/٤ مجاميع، وبرقم ١٣٨٣٧/١٨ مجاميع، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٧٠/١٧٠ (الورقة ١٨٥-١٨٦). وربما يكون بعضها منقولاً من «أحكام أهل الذمة» هذا. ولا يمكن البت في هذا الأمر إلا بالاطلاع على النسخ المذكورة أو مصوراتها، ولم يتيسر لنا ذلك الآن.

النسخة الخطية، وبقية الشرح كانت في المجلد الثاني الذي لم نعثر عليه، ونرجو أن يكون محفوظاً في إحدى المكتبات.

ويُشَبِّه شرَح الشروط العمرية شرُح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء في ما يقارب مجلدين من «أعلام الموقعين» (١٨٥١-١٩٠٥) ثم ٢/٥٢٠، قال في أوله: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه». وقال في آخره: «فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحكم والفوائد». فلا يُستغرب من المؤلف أن يتوسع كذلك في شرح الشروط العمرية، ويأتي بفوائد ونقول تناسب الموضوعات التي تحتوي عليها.

- ومما يميّز الكتاب أنه يصحّح كثيراً من النقول التي توجد محَرَفةً في المصادر التي رجع إليها المؤلف، مثل «الجامع» للخلال، و«الأموال» لأبي عبيد، و«المغني» لابن قدامة، و«الصارم المسلول» وغيرها، بل بعض هذه النصوص سقطت من النسخ المطبوعة. وقد نبهنا في الحواشي على هذه الموضع.

* * * *

بناء الكتاب وترتيب مباحثه

هذا الكتاب عبارة عن جواب لسؤال وُجّه إلى العلامة ابن القيم عن كيفية الجزية وسبب وضعها ومقدارها، فأطال في الجواب واستوفى الكلام على أحكام الجزية، ثم استطرد فذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم، ومعاملتهم عند اللقاء، وعيادتهم وشهادتهم جنائزهم وتعزيتهم وتهنئتهم، والمنع من استعمالهم في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، وأحكام ذبائحهم، ومعاملاتهم في البيع والشراء، وأحكام أوقافهم ووقف المسلمين عليهم، وأحكام نكاحهم ومناكلاتهم، وأحكام مهورهم، وضابط ما يصح من أنكحthem وما لا يصح، وولايتهم في النكاح، وأحكام نكاح نساء أهل الكتاب والسامرة والمجوس، وأحكام مواريثهم وهل يجري التوارث بينهم وبين المسلمين وبيان الخلاف في ذلك، وأحكام أطفالهم في الدنيا وفي الآخرة.

وختم الكتاب بذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها، كما أشار إليها في أول الكتاب بقوله: «و سنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها» (٣٦/١). وقسم الشروط إلى ستة فصول كبيرة أو أبواب: الأولى: في أحكام البيع والكنائس، وفي ثناها بيان حكم الأمصار التي وُجدت فيها هذه المعابد، وما يجوز إبقاءه منها وما يجب إزالته ومحو رسمه.

الثاني: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه.

الثالث: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه.

الرابع: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.

الخامس: في أحكام ضيافتهم للمارأة بهم وما يتعلق بذلك.

السادس: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام، وبيان ما ينقض العهد وما لا ينقضه، وذكر مذاهب العلماء في ذلك (٢٧٨ / ٢).

ثم توسيع في الكلام على وجوب قتل سابّ النبي ﷺ وانتقاض عهده، وذكر الأدلة على ذلك من القرآن ثم من السنة، وفي أثناء الدليل الرابع من السنة ينتهي المجلد الأول من الكتاب والذي وصلت إلينا نسخته الفريدة. والظاهر أن المجلد الثاني كان يحتوي على بقية الأدلة من السنة على قتل سابّ الرسول، وأدلة الإجماع والقياس على هذه المسألة، ومسائل أخرى مهمة متعلقة بسبّ الرسول، وكان اعتماد المؤلف في بيان ذلك على كتاب شيخه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، ويمكن الرجوع إليه ل تمام الكلام.

وقد أشار المؤلف إلى ثلاثة مسائل يذكرها في آخر الكتاب فقال (٤٣٩ / ٢): «واختلف العلماء فيما يتضمن به العهد وما لا ينقض، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشرطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ، أو لا بدّ من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم. فهذه ثلاثة مسائل». ثم بدأ الكلام في المسألة الأولى فيما ينقض العهد وما

لا ينفعه، وفي أثنائها انتهى المجلد الأول، وبقي الكلام على المسئلين، وهو في الحقيقة مسألة واحدة ذات شقين، وتكلم عليهما شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» باختصار، ولم يتسع في ذلك توسيعه في المسألة الأولى. فلعل المؤلف أطال الكلام عليهم وزاد على ما كتبه شيخه، وشرحه بذكر الأمثلة والوجوه، كما هو منهجه في الاستفادة من كتب الشيخ، فهو يميل إلى التهذيب والاختصار أحياناً، ويتجنح إلى الشرح والبيان والتفصيل أحياناً أخرى. وبهذا تم هذا الكتاب في مجلدين كما ذكر الناسخ في آخر النسخة.

وكان الدكتور صبحي الصالح – رحمه الله – يظن أنَّ القسم المفقود من «أحكام أهل الذمة» قليل، ويستبعد ما كتبه الناسخ في آخر النسخة من وجود مجلد ثانٍ للكتاب، ويقول: إن ما فقدناه من الأصل لم يكن إلا تلخيصاً للأدلة الأحد عشر الباقية من السنة التي احتاج بها شيخ الإسلام في «الصارم» على قتل الساب، واختصاراً لرأيه هو أيضاً في المسألتين التاليتين المتعلقتين باشتراط إمام الوقت لهذه الشروط وعدم اشتراطها. وإذا كان عرض هذه المسألة مفصلاً في «الصارم» لم يستغرق إلا نحو مئة صفحة، فمن المنطقي أن يجيء في «الأحكام» أقل من النصف بعد تلخيصها قياساً على ما نقله ابن القيم من أقوال شيخه. فكيف يكون ذكر هذه الأدلة – رغم تلخيصها – مُحوجاً إلى مجلد ثان كما يذكر الناسخ صراحة؟

ويُرجح الدكتور أنه قد اشتبه الأمر على الناسخ، إذ كان – والله أعلم – ينقل من كتاب «مجموع» يشتمل على تتمة أقوال ابن القيم في هذا الصدد، وعلى فتاوى أخرى قد تكون له أو لسواه في موضوعات مشابهة لأحكام أهل

الذمة أو مقاربة، أو في مسائل من الفقه الحنفي على الأقلّ، فوهم الناسخ
واعتبر هذا المجموع كله تتمة لكتاب ابن القيم «أحكام أهل الذمة». انظر
طبعة الدكتور (ص ٦٥٧، ٨٧١-٨٧٢، ٨٩٠-٨٩١، ومقدمة التحقيق
٥٨-٦١).

أقول: كتاب «الصارم المسلح» يحتوي على أربع مسائل:

الأولى: أن الساب يُقتل، سواء كان مسلماً أو كافراً.

الثانية: أنه يتبعه قتله، ولا يجوز استرقاقه ولا المنّ عليه ولا فداؤه.

الثالثة: في حكمه إذا تاب.

الرابعة: في بيان السبت وما ليس بسبت.

والكتاب في ٦٠٠ صفحة من الطبعة القديمة، و١١٣ صفحة في الطبعة الجديدة المحققة، وجميع هذه المسائل متعلقة بأحكام السب الذي ينتقض به عهد الذمة، ولا نتصور أن ابن القيم عندما يتكلّم في هذا الباب يقتصر على المسألة الأولى منها فقط ويترك المسائل الثلاث الأخرى التي لها ارتباط وثيق بما ينقض عهد الذمة. وأخطأ الدكتور عندما ظنَّ أن ابن القيم اقتصر على المسألة الأولى، بل ظنَّ أنه اقتصر منها على ذكر أدلة السنة على وجوب قتل السابِّ، وأنَّ بها يتم الكلام على المسألة، فألحق بالكتاب تلخيص بقية أدلة السنة في صفحات معدودة (ص ٨٧٧ - ٨٩٠). وفاته أن شيخ الإسلام في «الصارم» استدل على هذه المسألة بإجماع الصحابة وبالقياس أيضاً في صفحات كثيرة (ص ٤٦٤ - ٣٧٨).

في الثنين الباقيين من الكتاب (ص ٤٦٥ - ١١١٣). فكيف يتصور أن ابن القيم عندما يؤلف في هذا الباب يترك هذه المسائل المهمة ولا يشير إليها أدنى إشارة؟ أو يكون كتاب شيخه بين يديه ولا يستفيد منه؟ بل أرى أنه إلى جانب نقله واقتباسه من «الصارم» زاد عليه من كتب ومصادر أخرى زيادات بيّنة، وتوسّع في بعض المواضع فأطال الكلام فيها عندما وجد شيخه اختصر. وهذا منهج معروف لابن القيم، نجده يختصر أحياناً من كلام شيخه، ويزيد عليه أحياناً كثيرة فوائد ونقولاً وتعليقات. والكتاب الذي بين أيدينا خير شاهد على ذلك، فقد نقل من مؤلفات شيخه (مثل: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الصارم المسلح»)، وغيرها من رسائله (فتواه)، ويزيد عليها ويستدرك ويأتي بفوائد ونقول، ويعُلّق عليها من كلامه وبناتِ فكره.

وخلاصة القول أن ما توهمه الدكتور ظنٌّ بعيد عن الصواب، واتهامه للناسخ بأن الأمر اشتبه عليه فظنَّ أن للكتاب مجلداً ثانياً = بعيد عن الواقع. وقد صرَّح ابن رجب في «المتنقي» من معجم شيوخ أبيه (ص ١٠١) بأن الكتاب مجلدان، وهذا مما يؤكّد صحة قول الناسخ. علينا أن نبحث عن بقية الكتاب في مكتبات المخطوطات في العالم ضمن المخطوطات المجهولة العنوان والمؤلف، وخاصة تلك التي تتعلق بالفقه وأحكام أهل الذمة. ولعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

* * * *

موارد

من أهم مرتکزات تحقيق الكتب الوقوف على موارد المؤلفين في تأکيفهم، لاسيما إذا كان الكتاب يحقق على نسخة فريدة فيها شيء من التصحیف والسقط، فإن الرجوع إلى موارد المؤلف يعين على تصحیح العبارة واستدراك السقط، كما أنه يعین على معرفة منشأ الوهم الذي في كتاب المؤلف، فقد لا يكون من المؤلف وإنما من المصدر الذي ينقل منه، إلى غير ذلك من الفوائد التي تعود على المؤلف وكتابه.

والموارد التي تهمنا هنا هي ما عدا مصادر الحديث المشهورة كـ«الصحيحين» و«مسند أحمد» و«السنن» التي لا تختص بكتاب دون كتاب أو ببحث دون بحث.

وفيما يلي أهمها:

- «الأموال» لأبي عبید القاسم بن سلام (ت ٢٤). نقل منه كثيراً من الأحاديث والأثار بأسانيدها في مباحث الجزية والخرج والفيء وأحكامها ومتعلقاتها، كما نقل منه كلامه وترجمياته في هذه المباحث. وفي أغلب تلك المواضيع يذكر اسم المؤلف دون الكتاب، وقد صرّح بذلك في موضعين (١/٧؛ ٢٠/٤).

- «الجامع» للخلال (ت ٣١)، لاسيما «كتاب أهل الملل والردة والزنادقة» منه، فقد اعتمد عليه في الكتاب كله في نقل الروايات عن الإمام

أحمد، وقد يكتفي بـ«قال الخلال» وهو الكثير، وقد يضيف إليه «في الجامع» أو «في جامعه» (١٦٢، ١٦، ٦، ٢٠٠، ٩٤، ٢/١)، وقد يقول: «قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل» (٣٠٩، ٢٧٥، ٢). و«جامع الخلال» أغلبه مفقود، ومن حسن الحظ أن كتاب أهل الملل منه موجود مطبوع. وقد رجعنا إلى طبعة مكتبة المعارف بتحقيق إبراهيم بن حمد السلطان. ورجعنا إلى طبعة دار الكتب العلمية في بعض المواضع عند وجود سقط في هذه الطبعة. وكما أن هذا الكتاب أفاد في تصحيح النصوص الواردة في كتابنا، فكذلك بالعكس، فإن كلتا الطبعتين فيما تصحيف في مواضع كثيرة يُصحح بعضها من كتابنا.

- «الاستذكار» و«التمهيد» كلاماً لابن عبد البر. وقد صرَّح باسم الأول في (٢٤٤، ٢٦٣، ٢/٢). ونقل منه كلاماً في مسألة إسلام أحد الزوجين، عزاه إلى المؤلف دون ذكر اسم كتابه (٤٥٥ - ٤٥٧). وصرَّح بذكر الثاني في (٢١٧، ٢/٢) ونقل منه ما يتعلَّق بحكم أطفال المسلمين في الآخرة.

- «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت ٢٨٢) نقل منه فصلاً طويلاً (٣٥٣ - ٣٥٧، ١/١) حول اختلاف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، وفصلاً آخر في معنى «الإحسان» (٥٦٦ - ٥٦٨، ١/١). ولا يوجد الفصلان في القدر المطبوع من الكتاب.

- «الخلافيات» للبيهقي (ت ٤٥٨). نقل منه دون التصريح باسم الكتاب، وإنما يكتفي بذكر المؤلف. انظر: (٤٦١، ١/١ - ٤٧٥)

- من أوسع مصادر المؤلف في الفقه المذهبي: «المغني» لابن قدامة (ت ٦٢٠)، اعتمد عليه كثيراً في نقل المذهب والمذاهب الأخرى في ثنايا الكتاب كله، تارةً يصرّح بذلك فيقول: «قال الشيخ في المغني» (١/١٢٠، ٢٥٣، ٢٥٠، ٨/٢؛ ٥٥٠، ٧٦ وغیرها)، وقال مرّةً: «قال أبو محمد في المغني» (١/٦١)، ومرّةً: «قال الشيخ أبو محمد المقدسي» (١/١١٧). ونقل منه في مواضع كثيرة مع تصريح دون العزو إليه (١/٦٨، ٢٥٩، ٣٤٦، ٣٨٢؛ ٧١، ٣٣١ وغیرها).

- ومن المصادر الأخرى التي نقل عنها في الفقه الحنبلي: «التعليق» (١/٣٩٠، ٢/٣١٨، ١٢، ٨/٣١٨، وغيرها) و«الجامع الكبير» (٢/١٨٩) و«الأحكام السلطانية» (١/٤٢٣، ٢/٦٧، ٣٣) كلها للقاضي أبي يعلى، و«الرعاية» لابن حمدان (١/١١٦، ١٢٦، ١٧٢، ٢١٠، ٢٩٨).

- وأما الفقه الشافعي، فنقل عن «المختصر» للمزني (١/٩٧، ٢/٤٦)، و«نهاية المطلب» للجويني (١/١٠٧، ١٢٥، ٢/١٢٥، ٦٨، وغيرها) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٨٤).

- وأما في الفقه المالكي فيعتمد على «عقد الجواهر الشمينة» لابن شاس المالكي (ت ٦١٦)، وقد صرّح به في مواضعين (٢/٣١٣، ٣٥٦)، ولم يصرّح به في أكثرها (١/٣٧، ٦٨، ٢٢٥، ٢٦٣، ٩٦ وغیرها).

- وفي الفقه الحنفي نقل عن «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (ت ٦٨٣)، دون التصريح به (٢/٣١١، ٩٨).

- من مصادر المؤلف كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نقل منها ترجيحاته ومناقشاته في عدة مباحث، ففي معنى الفطرة التي يولد كل مولود عليها نقل عن «درء التعارض» (١١١ / ٢) وما بعدها).

وفي مسألة وجوب قتل ساب الرسول اعتمد على «الصارم المسلح» مع تهذيب مباحثه واستدلالاته وتنقيحها وترتيبها والزيادة عليها.

وفي مسألة توريث المسلمين من أهل الذمة نقل كلام شيخ الإسلام (٤٣-٣٠ / ٢) من مصدر لا زال في عداد المفقود.

- ومن موارد المؤلف في التفسير: «البسيط» للواحدي (ت ٤٦٨). نقل منه دون التصريح بذكره (١٧ / ٢؛ ٢٧٩ / ٢؛ ٢٨٢).

- وفي مسألة أطفال المشركين نقل عدّة أحاديث وأثار مسندة من كتاب «الرد على ابن قتيبة» لمحمد بن نصر المروزي، كما نقل منه كلامه في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها وتعقب بعضه. انظر: (٢٥٧، ١٨٤، ١٠٥ / ٢).

- وفي شرح الشروط العمرية أكثر المؤلف النقل عن هبة الله الطبرى الالائى من كلام له في «شرح كتاب عمر بن الخطاب»، وصرّح بكتابه في (٣٧٦ / ٢).

- ونقل أيضاً عن «شروط عمر» لأبي الشيخ الأصبهانى (٣٣٩ / ٢).

- وفي التعريف بالصابة اعتمد على «الملل والنحل» للشهرستاني دون أن يشير إليه (١ / ١٣٣ وما بعدها).

* * * *

أثره في الكتب اللاحقة

من أوائل من نقل عن «أحكام أهل الذمة» واعتمد عليه اعتماداً كاملاً دون أن يذكر المصدر: شمس الدين محمد بن علي الشهير بابن النقاش (ت ٧٦٣) في كتابه «المذمة في استعمال أهل الذمة» الذي ألفه سنة ٧٥٩. فقد بدأ كتابه بسرد الآيات الدالة على عدم موالاة اليهود والنصارى والكافر (ص ٢٥٧ - ٢٦٥) [ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٢] بنفس السياق والترتيب الذي يوجد عند ابن القيم في هذا الكتاب (١/٣٣٦ - ٣٤٠) مما يدل على أن ابن النقاش نقلها عنه. ومما يؤكّد ذلك أن ابن القيم قدّم لبعض الآيات بكلامٍ من عنده، فنقله ابن النقاش كما هو بدون تصرُّف، والفصل الذي يلي الآيات منقول عنه أيضاً برمته.

وكذلك الأحاديث والأثار الدالة على منع استعمال اليهود والنصارى في شيءٍ من ولايات المسلمين وأمورهم منقولة مع شرحها كما هي عند ابن القيم، قارن «المذمة» (ص ٢٦٨ - ٢٧٣) بـ«أحكام أهل الذمة» (١/٢٩٩ - ٣٠٤). ووهم في عزو بعض النصوص إلى المصادر، ومن أمثلة ذلك أنه قال: «وفي مسنـد أـحمد عن عـياضـ الأـشـعـريـ عنـ أـبـيـ مـوسـىـ ...» (ص ٢٧٠)، وعند ابن القيم (١/٣٠٢): «وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي...». ولا يوجد الحديث في «مسنـد أـحمد» وزـيـاداتـ عبدـ اللهـ، وإنـماـ نـقـلـهـ ابنـ القـيمـ عنـ «الـجـامـعـ» للـخـالـلـ (١٩٧/١).

ونقل ابن النقاش فصوّلاً طويلاً في معاملة الخلفاء والأمراء مع أهل

الذمة وعدم استعمالهم في شؤون المسلمين (ص ٢٧٤ - ٣١٩)، وهي منقوله بحذافيرها من كتاب ابن القيم (١ / ٣٠٥ - ٣٤٠، ٣٣٣ - ٣٤٣). ولم يزد عليه شيئاً إلا بعض الأحداث التي كانت في القرن الثامن («المذمة» ص ٣١٩ - ٣٢٥)، ولعلها منقوله من بعض التواريخ، وبه يتنهى الكتاب.

وعلى هذا فكتاب «المذمة» لابن النقاش مبني على كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، ولم يُشر المؤلف أدنى إشارة إلى مصدره الذي كان أمامه ونقل عنه ما أراد! ولم يزد عليه شيئاً ذا بال.

وإذا تجاوزنا كتاب «المذمة» نجد في كتب الفقه الحنبلي نقولاً من كتاب «أحكام أهل الذمة»، وهذه بعض النصوص المنقوله عنه:

١- في «تحفة الرايع والساجد» للجرياعي (ت ١٩٦، ١٩٥) (ص ٨٨٣): «قال ابن القيم: وقد أدخل بعض أصحاب الشافعی اليمن في جزيرة العرب... فهذا القول غلط محضر» قرابة عشرة أسطر. وهذا النقل من «أحكام أهل الذمة» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩)

٢- في «الإنصاف» للمرداوي (١٠ / ٤٥٤): «قال ابن القيم في بدائع الفوائد وأحكام الذمة له: والصواب إثبات الواو [في «وعليكم» إجابةً على سلام أهل الذمة]، وبه جاءت أكثر الروايات، ذكرها الثقات الأثبات». قارن بـ«أحكام أهل الذمة» (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨).

٣- وفي «الإنصاف» (٢٧ / ١٦٥) أيضاً في مبحث إسلام الطفل من أهل الذمة بموت أبيه أو أحدهما: «وعنه: لا يُحکم بإسلامه، قال ابن القيم في

أحكام الذمة: وهو قول الجمهور. وربما ادعى فيه إجماع متيقن معلوم، واختاره شيخنا تقي الدين». قارن بـ«أحكام أهل الذمة» (٢/٦١).

٤- في «الإقاع» للحجاوي (٢/٥٠) و«كشاف القناع» (٣/١٣٢): «قال ابن القيم في كتاب أحكام الذمة له: لا تقرّ، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز». قارن بـ«أحكام أهل الذمة» (٢/٣٢٩).

٥- في «كشاف القناع» (٤/٢٤٦) و«مطالب أولي النهى» لمصطفى الرحيباني (٤/٢٨٣): «قال في أحكام أهل الذمة: وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة وبيت نار أو بيعة، ويجعلها على جهة قربات». قارن بـ«أحكام أهل الذمة» (١/٤١٧).

٦- في «مطالب أولي النهى» (٢/٦١٤) أيضاً: «لأنها محرمة في نفسها، كبائع نحو الميتة أو الخنزير، فإنه لا يقضى لها بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة. أفاده ابن القيم في أحكام أهل الذمة». قارن بـ«أحكام أهل الذمة» (١/٣١٩).

ويبدو أن الكتاب لم تکثر نسخه الخطية، فلم تكن متداولة بين العلماء، ولم ينقل عن الكتاب إلا بعض المؤلفين، ولكنه كان موجوداً إلى القرن الثالث عشر، فقد نقل عنه مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣) وبعض علماء نجد المتأخرین كما سیأتي ذكرهم في وصف النسخة الخطية.

* * * *

وصف النسخة الخطية

هي محفوظة في «مدرسة محمّدية» في مدينة مَدْرَاس (وتسمى اليوم: تِيشيَّا) في ولاية «تاميل نادو» الهندية. وهي في قطع صغير، فكل صفحة منها كحجم الكف أو أكبر بقليل. وعدد صفحاتها ٥٦٩ صفحة بحسب الترقيم المثبت على الصفحات، فيكون عدد أوراقها ٢٨٥ ورقة^(١)، في كل صفحة ٢١ سطراً بالمداد الأسود، إلا أن العنوان والالفصول و«قيل» و«قلت» ونحوها رُقِمت بمداد أحمر.

كتب على صفحة العنوان بمداد أحمر بخط الناسخ: «أحكام أهل الذمة للإمام العلامة شمس الدين ابن القيم الحنبلي».

وتحته في الجهة اليسرى: «الحمد لله [دخل] في ملك الحقير إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير - لطف الله بهم وعفا عنهم - بمكة المشرفة سنة ١١٦٧».

وإبراهيم هذا هو ابن صاحب «سبل السلام»، عالم مفسّر، وصاحب سنّة كأبيه، رحل إلى مكة مرات ثم استقرّ بها إلى أن توفي رحمه الله. له ترجمة في «النَّاجِ المَكْلُل» للنَّوَابِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانِ (ص ٣٧٧) و«الأعلام» للزركي (٦٩/١).

(١) وهم الشيخ صبحي الصالح - رحمه الله - في مقدمته (ص ٤٩) حيث ظن أن (٥٦٩) المرقوم على الصفحة الأخيرة هو عدد الأوراق، فقال: إنها ١١٣٨ صفحة.

وتحته قيد تملُّك آخر: «ملكه ملَّكاً مجازاً لا حقيقة، أضعف العباد وأحوج الخليقة، راجي عفو ربِّه الغفور: محمد درويش بن المرحوم^(١) الخطيب محمد عبد الشكور المدنى، في ١٨ جماد آخر (كذا) سنة ٤٦. وذيلت هذه العبارة بختم لم يتَّضح ما فيه إلا أن صبحي الصالح ذكر أن نصَّه: «درويش عبد الشكور».

ثم عن يمينه تملُّك آخر: «في ملك الفقير إلى الله تعالى أَحمد بن عبد القادر بالخير الحضرمي عفا الله عنهما وغفر ذنوبهما».

وتحته مباشرة بخط حديث «مُحمود بن صبغة الله». وهو أحد أبناء الشيخ القاضي صبغة الله بن محمد غوث المدارسي المعروف بالقاضي بدر الدولة المتوفى سنة ١٢٨٠. له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٩٩١/٧).

وفي آخر المجلد: «آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني: فصل: الدليل الخامس. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ من كتابته ومقابلته في يوم الأحد حادي عشرى جمادى الثانى من شهور سنة تسع وستين وثمانمائة...»^(٢).

ولم يذكر الناسخ اسمه، وهو - كما في بعض المخطوطات التي وصلت إلينا بخطه^(٣) - إبراهيم بن علي بن أَحمد بن بُريد الديري القادري الشافعى

(١) قرأه الشيخ صبحي: «الحصوم»، خطأ.

(٢) انظر: (٥١٨/٢).

(٣) أفادنا بذلك الباحث النقاب عبد الله بن علي السليمان، جزاء الله خيراً.

المتوفى سنة ٨٨٠. ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (١/٨٠).

والمخطوط بخط نسخي واضح، ويكتب الناسخ تعقيبة في نهاية كل ورقة. وأثار المقابلة عليها واضحة من استدراك السقط في الهاشم، كما أنه ذكر كلمات في الهاشم وعليها (خ) بمداد أحمر، ولعلها إشارة إلى نسخة أخرى قابل عليها الناسخ أو كانت كما هي في النسخة الأم المنقول منها. وأيضاً كُتبت عناوين جانبية في بعض الصفحات، ولكنها بخط آخر متأخر.

وقد يستشكل الناسخ بعض الكلمات من حيث السياق والمعنى فيكتب عليها (كذا) بالحمرة، وقد يستشكل رسم بعض الكلمات فلا يتمكن من قراءتها فيحاكي رسمها غير محرر ثم يعلم عليها بالحمرة ويكتب في الهاشم (ظ)، أي: يُنظر في أمرها.

ورغم تلك العناية، فالناسخ قد وقع في تصحيف عدد من الكلمات، لاسيما في أواخر المجلد.

* قطع أخرى من الكتاب:

إلى جانب النسخة الخطية التي وصفناها توجد مقتطفات من هذا الكتاب في بعض المجاميع المخطوطة التي كتبت في القرن الثالث عشر، مما يدل على أن الكتاب كان موجوداً عند العلماء إلى نهاية القرن المذكور، ونرجو أن تكون نسخته محفوظة في بعض المكتبات، ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت ضمن مجموع برقم ٣٢٤ (الورقة

(٤٦-٤٧) توجد قطعة من الكتاب بخط أحد علماء نجد في القرن الثالث عشر، تبدأ بقوله: «قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب أحكام أهل الذمة بعد ما ساق حديث بريدة الذي في صحيح مسلم... قال: وفي هذا الحديث أنواع من الفقه...». ثم أورد الناسخ مقتطفات من الكتاب هي في طبعتنا (٩/١-١٤، ١٢-٢٧، ٣١-٣٢).

وفي المكتبة المذكورة برقم ١٣٧٢ (الورقة ٧) بعض النصوص المنسوبة من الكتاب (٢/٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٨) بخط أحد علماء نجد المتأخرين، وصرّح بأنها منقولة من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. وفي مكتبة الأوقاف العامة بيغداد برقم ٩/٤٧٦٧ ورقةان من الكتاب بخط بعض العلماء، كما في فهرس المكتبة (١/٦٥٥).

* * * *

الطبعات السابقة

طبع الكتاب قبل أكثر من نصف قرن، بتحقيق الدكتور صبحي الصالح رحمه الله، ثم بالاعتماد عليها صدرت طبعات أخرى حديثة، أشهرها طبعة دار رمادي للنشر. وفيما يلي وصف هاتين الطبعتين وما لهما وما عليهم:

١ - طبعة صبحي الصالح

صدرت عن دار العلم للملايين (بيروت) سنة ١٩٦١ م (١٣٨٠ هـ). اعتمد فيها على نسخة استنسخها الدكتور محمد حميد الله من النسخة الفريدة التي بالهند، قام بنسخها السيد محمد قدرت رحيم فاروقى من أهل العلم بمدينة حيدرabad، انتهى منه في ٢٧ ذي الحجة ١٣٦٩^(١)، ثم عارضها الدكتور حميد الله بالأصل قاصداً إثبات أرقام صفحات الأصل في المنسوقة حتى يتيسر الرجوع إلى الأصل إذا احتاج إليه. كما أثبتت بعض الملاحظات في الهاشم، لا سيما في الموضع التي فيها تصحيف أو سقط.

وكان الدكتور محمد حميد الله رحمه الله ينوي إخراج الكتاب بنفسه لولا أنه شُغل عنه بدراسات أخرى في ذلك الحين، فرغَّب صديقه الدكتور صبحي الصالح في أن يقوم به، وأرسل إليه تلك المنسوقة من الأصل.

وبالاعتماد على هذه المنسوقة حقَّ صبحي الصالح الكتاب ونشره.

(١) كما أثبتته صبحي الصالح في آخر نشرته (٢/٨٧٣).

وكان أراد أن يجلب الأصل أو صورة منه من الهند، ولكن لغاء التصوير لم يطلب إلا تصوير ما كان بحاجة ماسة إليه من الصفحات.

وقد بذل بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جهداً مضيناً في تصحیح العبارة بالرجوع إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف وغيرها من كتب الفقه والحديث والتراجم، حتى تسنى له أن يدعى في مقدمته أنه «مطمئن كلّ الاطمئنان إلى سلامة نصّ الكتاب كله من الخطأ والتحريف والتصحیف»^(۱).

ولكن مع ذلك وقع في هذه الطبعة سقط في مواضع كثيرة، ومنشأ كثير من ذلك من ناسخ الفرع المعتمد في إخراج هذه الطبعة. كما وقع فيه تصحیح وتحريف في كثير من الكلمات، وسيأتي ذكر الأمثلة على ذلك.

وقد بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بمقدمة حافلة^(۲) عرّف فيها بالكتاب وعرض المسائل الواردة فيه والنسخة التي اعتمدها وقصّة الحصول عليها. ثم الحق في آخر الكتاب ملحقين إكمالاً للنقص الذي في آخر النسخة: الأول في تتمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل الساب، والثاني في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين. وقد لخّصهما من «الصارم المسلح»، حيث كان المؤلف صادراً عنه في الأدلة الأربع الأولى من السنة التي أوردها.

وفيما يلي نماذج من السقط والتحريف الذي وقع في هذه النشرة:

(۱) (ص ۶۵).

(۲) انظر ما كتبه الدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود في « موقف ابن تيمية من الأشعار » (١٤٠ / ١) في نقد بعض ما جاء فيها.

- (ص ٣): «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمرَ عليهم العلاء بن الحضرمي». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦/١).

- (ص ٢٢): «حديث بُريدة: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» صريح في [أن حكم الله واحد]. ما تحته خط سقط من النسخة الفرعية لانتقال النظر، فسقط من المطبوع إلا القدر الذي بين الحاضرتين، فإن المحقق زاده من عنده ليقيم السياق، فوافق لفظاً الأصل. انظر طبعتنا (٣٢/١).

- (ص ٢٢): «فَمَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقُولُهُ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلأَجْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَطِيعٌ لِلَّهِ فِي أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ، فَقُولُهُ صَحِيفٌ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٣٢/١).

(ص ٤٣): «أَلَا ترَاهُ إِنَّمَا جعلها علی الذکور المذکورین دون الإناث والأطفال». ما تحته خط تصحيف عن «المُدرِكين» كما في الأصل وفي طبعتنا (٦٢/١).

- (ص ٤٦): «وَعَلَى هَذَا اسْتَمْرَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنَةُ خَلْفَائِهِ كُلَّهُمْ وَعَمِلَ الْأَئْمَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦٧/١).

- (ص ٨٠): «وَهَذَا حَفْظُ أَهْلِ الْمَغَازِي فَقَالُوا: رَأَمُوهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على الجزية فقالوا: نحن عربٌ لا نؤدي كما يؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعضكم، يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض على المسلمين، فقالوا: ازدْ ما شئتَ بهذا الاسم لا اسم الجزية. سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (١١٤/١).

- (ص ١٢٥): «ووجه الوضع أن ما لا يناله [الماء] فيتفق به في مصالح [الناس يكون بمنزلة] ما يناله الماء». هكذا ورد النص في المطبوع، وصوابه كما في الأصل وطبعتنا (١٧٥/١): «ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء تبع لما يناله، فيتفق به في مصالح ما يناله الماء». لـما سقط ما تحته خط من النسخة الفرعية التي كانت بين يديه، اجتهد في إقامة السياق بإضافة كلمات بين المعقوفات.

- (ص ١٢٦): «فإن نزل هو عنها أو اشترها غيره صار الثاني أحق بها». ما تحته خط تصحيف مخالف للأصل، صوابه: «وأثر بها» كما في طبعتنا (١٧٦/١).

- (ص ١٤٥): «ويُشَبِّهُ بماليه ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً بين أظهرنا وبما شئت». ما تحته خط تصحيف عن «وبماشيه» كما في الأصل وفي طبعتنا (٢٠٥/١).

- (ص ١٥٩): «لو دخلوا بإماءٍ فابن حبيب يمنعهم من وظائفهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاء لهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن، إذ لا يرى الشركة». سقط ما تحته خط لانتقال النظر. انظر طبعتنا (٢٢٥/١).

- (ص ١٩٤): «و بالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجهه من الوجه». ماتحته خط تصحيف عن «كماله» كما في طبعتنا (٢٧٣/١).

- (ص ٢٧٢): «وقال حرب: قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربةً إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا». ماتحته خط تصحيف قلب المعنى، صوابه: «فكرهه»، أي أن الإمام أحمد كره ذلك وقال: لا. انظر طبعتنا (٣٨٠/١).

- (ص ٤٤٥): «فحكى الميموني عن أبي عبد الله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبد الله واحتجاجه». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٧/٢).

- (ص ٤٦٦): «ثم لما أسلموا عام الفتح أقرّهم النبي ﷺ على ما أسلمو عليه وقال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٣٤/٢).

- (ص ٤٧٤): «وهاهنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من عللها. ماتحته خط خطأ نشأ من تصحيف في النسخة الفرعية التي كانت بين يديه، فإنه كان فيها: «من بلاه» على ما ذكره في الهاشم، فأصلحه إلى المثبت. والصواب كما في الأصل وطبعتنا (٤٣/٢): «مزيلًا له».

- (ص ٤٩٤): «نقوله الحرببي»، صوابه: «نقوله الخرقي» كما في الأصل وطبعتنا (٦٤/٢).

- (ص ٤٩٤): «فهناك مو^جب الميراث علق بالموت فلم يوجد، وهنا مانع الميراث علق بالموت فلم يمنعه». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦٤/٢).

- (ص ٥٢٤): «فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ». سقط ما تحته خط فاختل السياق. انظر طبعتنا (١٠٤/٢).
- (ص ٥٢٤): «فَكَيْفَ يَكْتُمُ مَذْهَبَهُ فِي الْأَطْفَالِ أَنْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ». ما تحته خط تحريف، صوابه «يَلْتَمِمُ» كما في الأصل وفي طبعتنا (١٠٤/٢).
- (ص ٥٢٥): «حَكَىٰ أَبُو عِيْدٍ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَحْلِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي هَذَا قَوْلًا وَلَا اخْتِيَارًا». ما تحته خط تحريف عن: «يَحْكِمُ عَنْ». انظر طبعتنا (١٠٥/٢).
- (ص ٥٦٤): «فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُونَا إِلَى التَّوْحِيدِ، لَكِنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ = لَمْ يَكُنْ فِي مَجْرِدِ الرَّسَالَةِ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ». سقط ما تحته خط فاختل السياق. انظر طبعنا (١٥٣/٢).
- (ص ٥٧٧): «فَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أَبْوَيْنِ كَافَرَيْنِ أَلْحِقْ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَلْحِقْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ». سقط ما تحته خط. انظر طبعنا (١٧٠/٢).
- (ص ٥٨١): «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَقَالَ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ: شَهَدْنَا)، هَذَا خَطَابٌ قَطْعًا، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِهِمْ» ما تحته خط تصحيف في المطبوع تبعاً للأصل، صوابه: «خَطَا» كما هو واضح من السياق. انظر طبعنا (١٧٤/٢).

- (ص ٥٨٤): «وَهُذَا الْغَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بِالْغَا مُطْلَقاً». ما تحته خط تحريف عن: «مَكْلَفًا». انظر طبعتنا (١٧٨ / ٢).
- (ص ٧٠٣): «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْمِهِ بِدُّ فَالْوَجْهُ أَنْ يَبْنُوا جَدَاراً دَاخِلَ الْبَيْعَةِ، ثُمَّ قَدْ يُفْضِيَ هَذَا إِلَى أَنْ يَبْنُوا جَدَاراً ثَالِثًا إِذَا ارْتَجَّ الثَّانِي». سقط ما تحته خط. انظر طبعنا (٣٢٢ / ٢).
- (ص ٧٠٣): «وَهَكُذا إِلَى أَنْ تُبْنَى سَاحَةُ الْكَنِيسَةِ». ما تحته خط تحريف أفسد السياق، صوابه: «تَفْنِي» كما في الأصل وفي طبعنا (٣٢٢ / ٢).
- (ص ٧١٢): «وَإِذَا شَاءَ الْمُسْلِمُونَ نَزَلُوهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ». ما تحته خط تصحيف في المطبوع تبعاً للأصل، صوابه: «نَزَعُوهَا» كما هو واضح من السياق. انظر طبعنا (٣٣٣ / ٢).
- (ص ٧٣٦): «ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْعَرِيَابِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ ثَابِتٍ...». إنما هو «الفريابي» كما في طبعنا (٣٦٣ / ٢)، ولكن لما تصحّف رسمه في الأصل (وعنه في الفرع الذي بين يديه) لم يهتد إلى صوابه. ولو راجع ترجمة عبد الرحمن بن ثابت في كتب الرجال لوجد من الرواة عنه «محمد بن يوسف الفريابي».
- (ص ٧٦٦): «أَنَّ الْمُسْلِمَةَ مَعَ الْكَافِرَةِ كَالْأَخْتِينَ اللَّتَيْنِ تَنْظَرُانِ [مَا] تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةِ». صوابه: «كَالْأَجْنِبِيِّ الَّذِي يَنْظَرُ» كما في طبعنا (٤٠٢ / ٢)، ومنشأ الخطأ: تحريف «كالْأَجْنِبِيِّ» إلى «كالْأَخْتِينَ» في الأصل، فغير المحقق ما بعده ليقيم السياق، فزاد التحريف تحريفاً.

- (ص ٧٧٣): «وَأَمَا قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَبْدُؤُوهُم بِالسَّلَامِ، فَهُوَ فِي واقعَةٍ معيَّنةٍ؛ قَالَ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُم بِالسَّلَامِ»، وَهَذَا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُحَارِبُهُمْ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٤١٣/٢).

- (ص ٨٥٢): «أَنْ كَعْبًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ وَآمَانٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الْخَاصَّةَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ كَانَ مَعَاهِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٤٩٧/٢).

* ما سبق أمثلة قليلة للتَّحرِيف والَّسقْط الكثِيرَين في هذه الطبعة، وقد يكون بعضها أو كثِيرُ منها بسبب التَّحرِيف والَّسقْط في النسخة الفرعية التي كانت بين يديه رحمه الله. ولكن هناك مواضع عديدة كان ما في النسخة فيها صواباً فغيره ظنَّ منه أنه خطأ، فمثلاً:

(ص ٣٤٨): «ثَنَا سَوَّارٌ بْنُ مَجْشِرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ». قال في الهاشم: «في الأصل (سرار بن مجشر) بالراء، وإنما هو سوار بالواو المشددة - ضبطه في القاموس المحيط». قلنا: الصواب هو ما في الأصل، وهو من رجال النسائي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه، ولا ندرِي لماذا عدل المحقق عن كتب الرجال إلى «القاموس المحيط»!

- (ص ٤٧١): «فَتَبَثَّتِ فِي حَقِّهِ الْعَصِمَةُ الْمُورَثَةُ دُونَ الْمُضَمَّنَةِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ». كان في الأصل كما ذكر المحقق نفسه في الهاشم: «العصمة المؤثمة»، وهو الصواب، ولكنه ظنَّ أنه خطأ فغيره. انظر طبعتنا (٣٩/٢) والتعليق عليه لبيان معنى «العصمة المؤثمة».

- (ص ٦٢٦): «وقال الخلال: أخبرنا حفص بن عمر الرازي». قال في الهاشم: «في الأصل (حفص بن عمرو الربالي) بدون إعجام اللفظ الأخير، وإنما هو حفص بن عمر الرازي، أبو عمران، نزيل البصرة... الخلاصة ٧٥». هكذا جزم بأنه هو، مع أن الخلال (ت ٣١١) لا يمكن أن يكون أدرك حفصا الرازي الذي هو من صغار أتباع التابعين (الطبقة التاسعة عند الحافظ)، ولو نظر في «الخلاصة» بعده بسطرين لوجد: «حفص بن عمر (كذا) الربالي»، وهو الذي ورد في الأصل. انظر طبعتنا (٢٢٦/٢).

- (ص ٦٥٢): «فيفقول رب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمتُ ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتُكم، وإلى علمي تصيرون جميعكم، فتأخذهم النار». كان في الأصل: «ضمّيهم»، وهو أمر الله تعالى للنار أن تأخذهم، وهو لفظ الحديث، ولكن لم يفهم المحقق وجهه فغيّر إلى المثبت. انظر طبعتنا (٢٦١/٢).

- (ص ٧٤١): «واتَّخذُوا الْوَفْرَ وَالْجُمْمَ». وقال في الهاشم: «في الأصل (الحمام) بالحاء المهملة، صوابه (الجُمْم) كما أثبناه...» إلخ. قلنا: ما في الأصل صواب محضر، فإن الجُمَّة تجمع على «جِمَام» أيضاً كما هو منصوص عليه في «جمهرة ابن دريد» وغيره. وكونه لم يعجم لا يضره، فكثير من الكلمات تركها الناسخ من غير إعجام.

- (ص ٧٨٦): «أحدهما: ما ذكرناه من ظهور سبب الحق، لتعذر الأخذ وخفائه، فينسب إلى الجنائية». صواب العبارة كما في طبعتنا (٤٢٩/٢): «ما ذكرناه من ظهور سبب الحق فيعدّ الأخذ، وخفائه فينسب إلى الخيانة». وقد

ذكر المحقق نفسه في الهاشم أنه في الأصل: «فيعدّ». وهو الصواب ولكن لمّا لم يفهم السياق غيره. وأما «الجناية» فتصحيف في الأصل.

(ص ٨٣٧): «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث وأشجار يخشى فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ». قال في الهاشم: «في الأصل (حدث واسحاق) صوابه ما أثبتناه». كلاً، بل ما في الأصل هو الصواب، وإن عجمه الصحيح: «حدث واشتجار».

(ص ٨٣٨): «خلفاء بنـي عوف بنـ الخزرـج رـهـط اـبـنـ أـبـيـ رـهـمـ البـطـنـ الذي بـدـئـ بـهـمـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ». صـوابـهـ كـمـاـ فـيـ الأـصـلـ: «رـهـطـ اـبـنـ أـبـيـ، وـهـمـ». وقد ذـكـرـ المـحـقـقـ فـيـ الـهـاـشـمـ مـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـكـنـ لـمـ يـهـتـدـ إـلـىـ وـجـهـهـ، فـغـيـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـشـرـةـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـيـنـ مـنـ «الـصـارـمـ الـمـسـلـولـ» (ص ٦٤)، وـلـمـ يـفـطـنـ أـبـنـ أـبـيـ رـهـمـ رـجـحـهـ لـعـنـهـ قـرـشـيـ مـنـ السـابـقـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـلـيـسـ خـزـرـجـيـاـ!

ومع ذلك كـلـهـ، فـلـلـدـكـتـورـ صـبـحـيـ الصـالـحـ فـضـلـ السـبـقـ فـيـ إـخـرـاجـ الـكـتـابـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ حـسـبـ وـسـعـهـ، وـقـدـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ قـرـاءـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ وـزـيـادـاتـهـ الـمـقـرـرـةـ لـإـقـامـةـ النـصـ فـيـ مـوـاـضـعـ أـخـرـىـ مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـزـاهـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ خـيـرـاـ.

٢ - طبعة دار رمادي للنشر

طُبِّعَتْ سَنَةُ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م بِتَحْقِيقِ يُوسُفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَكْرِيِّ وَشَاكِرِ بْنِ تَوْفِيقِ الْعَارُوريِّ فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ. هَذِهِ النَّشْرَةُ مَا خُوذَ نَصُّهَا مِنْ نَشْرَةِ

صحي الصالح، ولم يعتمد فيها على الأصل الخطى، وبالتالي ففيها جل ما في تلك النشرة من السقط والخطأ، وإنما استطاع المحققان استدراك بعض السقط وتصحيح بعض الأخطاء – لا سيما في أسماء الرواة – بالرجوع إلى مصادر المؤلف وكتب الحديث. وفاثما الشيء الكثير من التصحيح والخطأ مع إمكان تصحيحه من المصادر التي وقفا عليها وعزوا إليها، كما سيأتي الأمثلة على ذلك. وقد يكون من أسباب هذا العوز أن أغلب جهدهما كان منصبًا على تحرير الأحاديث والتطويل فيها على حساب التأمل في النص وتفهمه على وجهه.

وأكبر ما يؤخذ على هذه الطبعة: أن المحققين عمداً إلى زيادات صحي الصالح التي كان قد زادها اجتهاداً منه بين المعکوفات [٣] تميّزاً لها عن النص المنقول من الأصل الخطى = عمداً إلى جميع تلك الزيادات فجعلها في النص بحذف المعکوفات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهاشم، فاختلط ما كان في الأصل الخطى بما زاده صحي الصالح فيه. وهذه جنائية في حق المؤلف وكتابه، فإن من وقع على خطأ في الكلام المقدم سيحمل المؤلف بعنته طالما أنه لم يتميّز عن كلامه، والمؤلف براء منه.

فمثلاً جاء في كلام المؤلف كما في الأصل وطبعتنا (٢/١١٠): «... ويقوله تعالى عن مؤمن آل ياسين: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي قَطَرَنِي»، فتوهّم صحي الصالح بِحَمْلِ اللَّهِ أن في الكلام سقطًا فأصلحه هكذا: «ويقوله تعالى عن مؤمن آل [فرعون في سورة] يس...». وهو خطأ محض، فليس في سورة يس ذكر قصة موسى، ولا ذكر فرعون ولا مؤمن آل فرعون، إنما هو

مؤمن آل القرية المُضروب بها المثل في يس، فعَبَر عنـه المؤلف بـ«مؤمن آل ياسين»، ولا غُبار عليهـ. وكان الخطـبـ هـيـنـا ما دامتـ الـزيـادـةـ الـخـاطـئـةـ مـحـصـورـةـ وـمـقـصـورـةـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـينـ، ولـكـنـ جاءـ مـحـقـقاـ طـبـعـةـ دـارـ رـمـاديـ فـحـذـفـاـ الـمـعـكـوـفـينـ لـيـصـيرـ الـإـقـحـامـ مـنـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ، فـكـانـ رـمـاـ عـلـىـ فـسـادـ وـضـغـثـاـ عـلـىـ إـيـالـةـ !

* وما يؤخذ عليها: أن فيها سقطاً في النص مما هو مثبت في نشرة صبحي الصالح. فمثلاً جاء في (ص ٧٢٠-٧٢١): « وإنما فهم من قوله: «طلق أيتهما شئت» مفارقتها وإخراجها عنه وإمساك الأخرى، ولو كان قوله: «طلق أيتهما شئت» اختياراً لها لنفذ الطلاق عليها» بسقط ما تحته خط مع ثبوته في نشرة صبحي الصالح (ص ٣٦١).

(ص ٧٧٤) منها: «وال المسلم غير ممنوع من إثبات اليـد صـورـةـ، والـذـيـ يـمـتـنـعـ بـالـإـسـلـامـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ أوـ ماـ هـوـ بـمـعـناـهـ مـنـ إـثـبـاتـ اليـدـ الـمـعـنـوـيـةـ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ إـثـبـاتـ اليـدـ الصـورـيـةـ» ما تحته خط ساقط من هذه الطبعة، ثابت في نشرة صبحي الصالح (ص ٣٩٩).

وفي (ص ١٤٣٣): «فقال لهم المـشـرـكونـ: نـحـنـ أـهـدـىـ مـنـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ، فـإـنـاـ أـهـلـ السـدـانـةـ وـالـسـقـاـيـةـ وـأـهـلـ الـحرـمـ، فـقـالـاـ: أـنـتـمـ أـهـدـىـ مـنـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ، وـهـمـاـ يـعـلـمـانـ أـنـهـمـاـ كـاذـبـانـ»، فـمـاـ تـحـتـهـ خـطـ سـاقـطـ مـنـ هـذـهـ الطـبـعـةـ معـ ثـبـوـتـهـ فيـ نـشـرـةـ صـبـحـيـ الصـالـحـ (ص ٨٥٣).

* وفيما يلي نماذج أخرى من الأخطاء التي كان بإمكان المحققين

تحاشيها دون الرجوع إلى الأصل الخطى:

- (ص ٩٧): ذكر المؤلف قولًا في تفسير بعض الآيات عن «الفراء»، فظنَّ المحققان أن المقصود: القاضي أبو يعلى الفراء، فترجماته في عشرة أسطر في الهاشم، مع أنه من الواضح جداً أنه يحيى بن زياد الكوفي النحوي، صاحب «معاني القرآن»، والنص المنقول فيه (٣٤ / ٣).

- (ص ١٩٤): «قال المزني: قد قال في كتاب النكاح: «إذا بدلْت بدينه يحلُّ نكاح أهله فهو حلالٌ». وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْهَمٌ﴾**: فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواءً عندي في القياس».

أولاً: «فهو» خطأ، والصواب: « فهي» كما في الأصل و«المختصر»، وقد عزوا إلى «مختصر المزني» ولكن لم يستفيدا منه هذا التصحيح، وإن كان تأمل السياق وحده كفيلاً به!

وثانياً: «في قوله تعالى» من زيادات صبحي الصالح، وليس في الأصل ولا في «مختصر المزني» الذي بين أيدي المحققين، ومع ذلك أثبتنا الزيادة بحذف المعکوفين عنها ليكتمل التحرير ويستتب! وهي زيادة تفسد السياق، فإن قول: «فمن دان منهم...» إلخ قول المزني لا ابن عباس. وابن عباس إنما قرأ الآية فقط مجبياً بها لـما سئل عن ذبائح من تنصّر من العرب، كما في «تفسير الطبرى» (١٣٠ / ٨) وغيرها.

- (ص ٢٨٢): «إإن ترك أرضه فلم يعمّرها فذلك إلى الإمام، يدفعها

إلى من يعمرها لا تخرب، تصير فيما لل المسلمين». ما تحته خط لا وجود له في الأصل، ولا في نشرة صبحي الصالح (ص ١٢٤)، فلا ندرى من أين أتى به المحققان!

- (ص ٣٣٦): «...لم يَدْعُني زِيَادٌ وَلَا شُرِيفٌ وَلَا السُّلْطَانُ حَتَّى دَخَلَتُ فِيهِ». «السلطان» تصحيف «الشيطان»، كما في «الأموال» لأبي عُبيد، وهو مصدر المؤلف. وقد عزا المحققان إليه، ولكن لم يستفیدا منه تصحيح النص، ولا وأشارا إلى الفرق في الهاامش.

- (ص ٦٤٩): «عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحاً امرأةً من بني تميم فأسلمت». «الثعلبي» خطأ تابعاً فيه نشرة صبحي الصالح. صوابه: «التغلبي»، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وقد عزوا إليه.

- (ص ٨٤٠): «... من يحتاج فيها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية، ثم الميراث، ويحتاج فيها بقول من قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال؛ هذه حجة لمن ورثه». ما تحته خط من زيادات صبحي الصالح التي حذف المحققان المعکوفات عنها لتصبح من صلب النص، مع أن هذا النص منقول من «جامع الخلال»، وقد عزا المحققان إليه، ولم يتبعها إلى أن هذه الزيادة ليست فيه.

- (ص ١٢٥١): «حدثنا أبو بكر بن أبي بكر داود، ثنا أحمد بن صالح». «بكر» مقدم خطأ في الأصل. والمحققان لم يتبعها إليه، مع أنهما ذكرا في الهاامش أن «أحمد بن صالح» هو المصري أبو جعفر ابن الطبرى. فلو رجعا

إلى ترجمته لوجداً من الرواة عنه «عبد الله بن أبي داود»، وهو أبو بكر بن أبي داود، أبن صاحب «السنن».

- (ص ١٢٣٥): «وقد أتفق المسلمون على أن حكم الرّدة والالمُباشر في الجهاد كذا». ما تحته خط تصحيف عن «الردة»، وهو على الصواب في نشرة صبحي الصالح (ص ٧١٥).

- (ص ١٣٥٤): «قال شيخنا: ...هذا أصلٌ مقرٌّ في عقد البيع والنكاح [والهبة] وغيرهما من العقود». هكذا زادا «والهبة» بين المعکوفينأخذًا من «الصارم المسلول» لأن المؤلف صادر عنه متဂاهلين أو متغافلين عن ضمير الشتبة في «وغيرهما»؛ لأنَّ يستقيم مع ثلاثة عقود؟!

* هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أنهم أطّلوا في تحرير الأحاديث، ولكن هذه الإطّالة لم تسلم من الأوهام، مع قصور في الصناعة الحديثية، فمثلاً:

- (ص ١٦٢ - ١٦٣) ذكرًا في تخریج وصیة أبي بکر رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ لیزید بن أبي سفیان حین وجّهه إلی الشام: أن مالکاً وغیره رووه عن یحییٰ بن سعید عن أبي بکر. ثم قالا: «وھذا إسناد معرضل، فإن یحییٰ بن سعید هو القطان، متاخر، مات سنة (١٩٨) وله ثمان وسبعون سنة». هذا وھم ظاهر، فیحییٰ بن سعید في الإسناد هو التابعي: یحییٰ بن سعید الانصاری (ت ٤١)، من شیوخ مالک (ت ١٧٩) وطبقته، أكثر عنه مالک في «الموطأ». أما القطآن فهو من الرواۃ عن مالک، كما عند «البخاری» (١٩٨٨) وغیره.

- (ص ٢٩٤) قالا تعليقاً على أثر روي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» كذا، مع أن فيه انقطاعاً ظاهراً ظهور الشمس بين قتادة وعلي، ولعل قتادة لم يولد إلا بعد وفاته!

- (ص ٨٦٧-٨٧١) خرجا حديث: «ألا إن العبد قد نام» في بضعة وخمسين سطراً، وكل ذلك ليورداً نصوص كبار أئمة العلل كابن المديني وأبي حاتم والترمذى وأبي داود والدارقطنى على إعلاله، ثم ينقضها بعد ذلك بذكر كلام بعض المتأخرین، فيصححـا الحديث في نهاية المطاف! وانظر تخریجنا عليه (٤٢/٢).

* * * * *

منهج العمل في هذه الطبعة

يصدر هذا الكتاب حسب المنهج المتبع عندنا في التحقيق، وقد شرحته مراً في مقدمات الكتب التي صدرت من قبل. وكان المطلب الأساسي عندنا الحصول على مصورة النسخة الخطية الوحيدة والمقابلة عليها، فقد كانت طبعة الدكتور صبحي الصالح رحمه الله بالاعتماد على نسخة منسخة حديثاً عن الأصل، وكانت فيها أخطاء كثيرة وسقط وتحريف في مواضع، كما ذكر ذلك المحقق في مقدمة تحقيقه وفي هوامشه، وقد حاول أن يصحح كثيراً من الأخطاء ويستدرك السقط بالرجوع إلى مصادر المؤلف وباجتهاده الشخصي أحياناً، ووضع كل زيادة بين معکوفتين، وأشار في الهوامش إلى ما في النسخة المنسخة من أخطاء.

والنسخة الخطية الوحيدة للكتاب توجد في مكتبة المدرسة المحمدية في تشيناي (مَدْرَاس) بالهند، وقد كنت أنا (محمد عزيز شمس) سافرت إليها قبل عشرين عاماً، ثم سافرت إليها مرة ثانية فيما بعد، واطلعت على النسخة وقابلت بعض الصفحات الأولى من المطبوع عليها، فوجدت التحرير والسقط في مواضع عديدة، وحاولت تصوير النسخة بشتى الطرق وبواسطة عدد من الأصدقاء والوجهاء، إلا أن القائمين على المكتبة لم يسمحوا بذلك، فتأخر تحقيق الكتاب في انتظار الحصول على صورة النسخة حتى صدرت معظم مؤلفات الإمام ابن القيم في هذه السلسلة، ولم يبق إلا هذا الكتاب. وحيثـنـ قررت الجهة الراعية للمشروع أن أسافر إلى المكتبة مرة

ثالثةً لمقابلة المطبوع على المخطوط. فسافرتُ إليها في منتصف جمادى الأولى سنة ١٤٤٠، وبقيتُ شهراً هناك حتى أتممتُ أكثر المقابلة.

وقد ساعدني في المقابلة شابٌ مجتهد من أهل البلد تعلم اللغة العربية في مدة وجيزة، فصار يتكلم بطلاقة ويقرأ الكتب المطبوعة والمخطوطة بسهولة، وهو الأخ / سيد منير أحمد. وقد قام أيضاً بتصوير أوراق متفرقة من مواضع مختلفة من المخطوط بالجوال بعدما سمح بذلك – هذه المرة – القائم على المكتبة الأستاذ مجید سعید، فجزاهما الله أحسن الجزاء عن العلم وأهله.

ونحمد الله سبحانه وتعالى على أنه يسرّ لنا الاستفادة من الأصل مباشرةً، وتتصوّر صفحات كثيرة منه ومقابلتها التي حلّت كثيراً من الإشكال، وصحيحت الأخطاء والتحريفات، وسدّت الخروم، التي بلغت أحياناً أكثر من سطر.

وكانت النسخة الخطية – على قدمها وجودتها في الجملة – وقع فيها كثير من التحريف والسقط، فقمنا بالتصحيح والاستدراك بمراجعة المصادر الأخرى، وبالتأمّل في السياق، وبتقليل الكلمات على أوجه مختلفة، حتى استقام النصُّ إن شاء الله.

ثم خدمناه بالتوثيق والتعليق وتخریج الأحادیث والنصوص والأخبار على المنهج المتبع في المشروع، وأشارنا في الهوامش إلى ما في المطبوع من أخطاء، وقصدنا به طبعة الدكتور صبحي الصالح دون غيرها. وقد ساعدنا في تخریج بعض الأحادیث في الجزء الثاني الأخ سراج منیر الباحث في المشروع.

وأتبنا الآيات القرآنية على قراءة أبي عمرو البصري التي كانت سائدة في زمن المؤلف في بلاد الشام، وعليها وجدها الآيات مرسومة في الأصل المخطوط، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ دُرِّيَّتِهِمْ يَأْيَمُنَ الْحَقَّنَا بِهِمْ دُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الطور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَن يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣-١٧٢]، وعليها فسّر المؤلف هاتين الآيتين بـ ﴿أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبَّانُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا دُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الإعراف: ١٥٢-١٥١].

وصنعنا في آخر الكتاب فهارس متنوعة تقرّب مباحثه، وقد قام بصنع بعض الفهارس الأخوان سراج منير وعبد الله غالب الكلاعي جزاهما الله خيراً. وقد تولّى الأخ خالد محمد جاب الله صفّ الكتاب وإخراجه، فله هنا جزيل الشكر والتقدير.

وبعد، فهذا كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم رحمه الله، وهو أهم كتاب ألف في هذا الباب، نقدمه إلى القراء في أحسن حلة، ونرجو أن ينال رضاهem وقبولهم. كما نطلب منهم أن يهدونا ملاحظاتهم لاستفادة منها فيطبعات القادمة إن شاء الله.

والحمد لله أولاً وأخرًا وظاهرًا وباطنًا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



نماذج من النسخة الخطية

اعلم بالله رب العالمين ثم بآياته ثم بالعلماء ثم بالآباء ثم بالفقهاء ثم بمن حملوا

جهاز

١١٣٢

لأنك أعلم
في فخر بالجهل
اللام لغافم
ومن يخون عن
عمركم

رسالة سليمان
بن أبي عبيدة سبارا
الدهري الحبيب
الله وآله وآل بيته
والشهداء والصالحين

صفحة الغلاف

لهم اد الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا يَعْلَمُ لِكُوْنَتِي إِلَّا مَا بَرَأَ لِمَنْ يَرَى فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا مَا أَعْلَمُ وَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا مَا حَدَّدَ
قُولُهُ تَعَالَى قَاتِلُ الدَّيْنِ لَا يَوْمَ نُوفَّرُ بِالدَّيْنِ وَلَا يَوْمَ الْأَسْرَارِ وَلَا يَحْدُدُ مِنْ مَا حَدَّدَ
وَرَسَّأَ لَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ بِنَحْمَقٍ مِنَ الْأَذْنَانِ وَتَوَلَّ الْكَابِيَّةَ يَعْطُو الْجَنَّةَ مَنْ
يَدْرِجُ مِنْ صَاغِرٍ وَمَنْ خَاجِعٌ إِلَيْهِ الْفَقْهَاءُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ تَوَلَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَابِيَّةِ وَمَنْ
الْجَنَّةَ وَكَانَ عَرْبَ الْخَطَابِ مِنْ أَبْعَدِ الْجَنَّةِ مِنْ
حَتَّى يَهْلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَعْيُهُ مَوْضِعُهُ إِنْ تَوَلَّ الْكَابِيَّةَ إِلَّا أَخْذَهَا مِنْ مَحْوَرِهِ
ذَكْرُ الْبَنَاءِ وَذَكْرُ الْشَّاعِرِ إِنْ عَمِرَ بِالْخَطَابِ ذَكْرُ الْجَنَّةِ فَقَالَ مَا دَرِكَ
كَيْفَ أَصْبَحَ فِي أَمْرٍ هُمْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَعْيُهُ مَوْضِعُهُ شَهَدَ لِتَعْتِيَةِ رَسُولِ الْحَمْدِ
عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقْعُدُ سَنَوْا بِهِمْ مَنْ أَهْلُ الْكَابِيَّةِ وَهَذَا صَرْكَيْهُ فِي إِنْهِمْ لِتَبِعَوْهُمْ أَهْلَهُ
الْكَابِيَّةِ وَهَذَا صَرْكَيْهُ فِي إِنْهِمْ لِتَبِعَوْهُمْ أَهْلَهُمْ فَقَوْلُوا إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِ
قَبْلَنَا وَإِنَّمَا عَزَّزَ رَسْتَهُمْ لِغَافِلِيْنَ فَانْتَهَى حَكْرُهُنَّ عَنْهُمْ وَمِنْ يَنْتَهَى
عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَلْذِهِمْ ضَيْفُهُ وَإِمَامَهُ يَسْتَهِيْنُهُ لَهُ قَالَ إِنَّا أَعْلَمُ النَّاسَ الْمُجَوَّهَ
كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكَيْفَ يَدْرِجُهُ وَإِنْ مَلَكُوهُ تَكُرُّهُ مَوْقِعُ عَالِيَّتِهِ
أَوْ اخْتِهِ فَأَطْلَعَ عَلَيْهِ عَصْرَ أَهْلِ مَلْكَتِهِ فَلِأَصْحَاحِ حَادِيْقِيَّتِهِ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرَ
فَأَمْتَسَعَ عَنْهُمْ وَدَعَا أَهْلَهُ مَلْكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ فَوْرَهُ دِيَنَاهِيْرَهُ مَرْبِيْنَهُ
وَقَدْ لَمَّا كَانَ بَنِيهِ بِنَاطِهِ فَانْتَهَى عَنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فَلَامَهُمْ قَوْمُهُ وَقَالَ لَهُمُ الْكَابِيَّةُ
يَهْيَهَا أَعْزَمَهُ حَتَّى يَقْتَلَهُمْ أَصْحَحُهُمْ يَدِيْلَهُمْ سَرَّهُمْ وَرَفِيعُ الْعَدَمِيَّةِ
صَدَرُوْبُهُمْ أَهْلُكَاهُمْ وَقَدْ لَمَّا كَانَهُمْ إِلَيْهِ صَادِيَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَبْرَكَهُمْ قَالَ
وَمَعْنَاهُمْ كَيْفَ يَهْيَهُ فَهُنَّا كَوْنُهُمْ رَبِّيَّهُمْ الشَّافِعُ فِي مَسْنَاهُ فَعَيْسَاهُ
وَمَنْ يَرَهُمْ كَيْفَ يَهْيَهُ وَالْمَرْجَنُ جَامِعَهُ مِنَ الْجَمَاعَهُ ضَعْفُهُ الْجَمَاعَهُ قَالَ الْجَمَاعَهُ

وَتَوَلَّهُ مَا رَأَى فَإِنْ يَقِنْتَ بِعِيْدِ حِمَابِينَ يَدِهِ فَلَوْلَهُ الْفَرِيقُ مِنَ الْعَامِ
 الْمُقْتَلِ عَزِيزًا حَادِرًا لِلْأَوَّلِ وَغَلَقَ كُلَّ أَرْبَعَةِ قِنْقَاعَهُ مَوْلَانَهُ اِبْرَاهِيمَ وَنَفَرَ الْعَهْدُ
 قَبْرِ الْمُهُودِ الَّذِي حَارَ بِالْمُهُورَتِ وَالْمُهُورَتِ الْمُهُورَتِ بِعَطَّ
 الْقَسِيرِ وَقَدْرِيْهِ وَبَهْرَجِ حَسِيرِ وَكَانَتْ عَزِيزَةً كَلَّا طَافِيدَنِ عَقِيقَةً عَزِيزَةً عَزِيزَةَ
 الْمُشَكِّنِ وَكَانَتْ بِنَوْ قِنْقَاعَ بَعْدَ بَلَادِهِ وَبَنَوِ الْقَسِيرِ بَعْدَ حَمَلِهِ وَبَنَوِ قِنْقَاعَ بَعْدَهُ
 الْمُنْدَقِ وَأَهْلِ خَيْرِ بَعْدَ الْمُحَلِّ بَعْدَهُ فَكَانَ الظَّفَنُ بَلَلِ وَاحِدَةٍ مِنْ حَمَلِهِ وَالظَّوَافِقِ كَالْمُكَلَّنِ
 الْمُغَنَّةِ الْمُرَقِّلَةِ وَالْمُقْتَلَةِ وَالْمُعَلَّمَ فَصَلَّى الْمُلَكُ الْمُلَكُ الْمُرَاجِعَ مَارَوْ عَزِيزَهُ طَالِبَهُ صَلَّمَهُ عَنْهُ
 قَالَ قَاتِلُ شَوَّالِهِ حَلَّرُهُ حَلَّرُهُ مِنْ نَبِيَا قَاتِلَهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ حَلَّرُهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ الْمُلَكِ الْمُؤْمِنِ
 الْمُقْسِمِ الْمُكَبِّرِ حَرَّحَهُ أَبُو ذَرِ الْمُعَذِّرِ وَلَقَطَهُ مِنْ نَبِيَا مَاقَتُلَهُ وَقَرَبَ أَصْحَابِهِ
 فَأَجَدَهُ وَوَهَدَ الْمُرَبِّيَّ قَدْرِ حَوَاهُ عَنِ الْعَزِيزِ الْمُكْسُرِ بِمَسْرَبِ الْمُدَبِّرِ حَدَّ مَاعِلَلَهُ بَعْدَهُ
 بَوْسَتْ بِرَجَعِهِ عَلَيْهِ مُوْتَزَعَ الْمُسَعِّرِ جَلَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَحْمَمَنَ عَزِيزَهُ عَنْهُ
 الْمُسْتَبِنَ عَلَيْهِ أَسْبَهَ وَالْقَلْبِيَّ مِنْهُ شَرِفَهُ عَلَى الْأَسْنَادِ قَلَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُتوَذِّبَةٌ
 وَالْمُحَاجَّ بِعِرْأَةِ الْبَيْتِ ضَعِيفٌ فَإِنْ كَانَ مُخْفِيًّا فَلَا يَفْهَمُهُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ قَدَّامَهُ نَبِيَا
 مِنَ الْأَبْنِيَاءِ فَظَاهِرُهُ يَدِ عَلَيْهِ يَقْتَلُهُ عَنْ رَسْتَانَهُ وَإِنَّ الْقَتْلَةَ طَلَهُ أَخْسَهَ
 الْمُجَاهِدُ الْأَوَّلُ وَسَيَّدُهُ أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَيَّامِ حَضَرَ الْمُجَاهِدُ مَاتَهُ وَالْمُجَاهِدُ حَدَّ مَاعِلَلَهُ
 بَرْ سَيَّدِ الْأَصْحَابِ وَالْأَصْحَابِ تَسْلِمُهُ الْمُهُورَتِ وَكَانَ الْفَرِيقُ مِنْ كَانَهُ وَمَقَابِلَهُ كَعَصَمَ
 الْأَحْمَادَ عَسْرَكَ حَادِرَ الْأَنَّاءِ مِنْ ٨٠٠٠ نَسْنَةٍ فَتَسْعَ حَسِيرَهُ وَعَنَانَهُ
 الْمُكْسُرِ عَاقِبَتِهَا وَاصْلَى أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرِيْرَ اَمْرِيْرَ اَمْرِيْرَ الْعَالَمِينَ